مرســوم ســلطاني

رقـم ٨٧ / ٢٠٢٦

بالتصديق على تعديل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤/ ٢٠١٥ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
وعلى قرار مجلس وزراء الخارجية رقم ٣/ ٤٤-أت بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المشار إليه، وفقا للصيغة الواردة في قرار مجلس وزراء الخارجية المرفق.

المـادة الثانيــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على تعديل الميثاق المشار إليه وفقا لأحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٤ من أكتوبـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

قرار رقم: 44/3-أت

بشأن

دورية انعقاد القمة الإسلامية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو2017م)؛

إذ يستند إلى مقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة المادة 37 المتعلقة بآليات تعديل الميثاق؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 38/8-أ ت بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أستانا بتاريخ 28-30 يونيو2011؛

وإذ يأخذ في الحسبان التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، وخاصة العالم الإسلامي، وأهمية تكثيف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام؛

يقرر ما يلي:

1. **تعديل** الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ستنين في إحدى الدول الأعضاء".
2. **يعرض** هذا التعديل على مصادقة الدول الأعضاء ويدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء وفقاً للفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق.
3. **يطلب** من الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عند دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.
4. **يؤكد مجدداً** أن دورات مؤتمر القمة الإسلامي تعقد مرة كل سنتين فقط، وذلك حال دخول هذا التعديل على الميثاق حيز النفاذ.
5. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.